

عمدة القاري

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال أخبره أن سعيد بن زيد B قال سمعت رسول الله يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين) .

مطابقته للترجمة طاهرة لأن قوله شيئاً في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وما دونه وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني وقد ينسب إلى جده وقد نسبته المزي الأنصاري أيضاً وليس له في البخاري إلا هذا الحديث فقط وفي هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهري وطلحة وعبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وكان مجاب الدعوة وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندي أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في نفر من قریش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرمانى روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس وكانت شكته إلى مروان في أرض فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فواي ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها قوله طوقه على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان أحدهما أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين كما في الحديث الآخر الذي بعده وقال النووي وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره أو يطوق الله ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزي هو من تطويق التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بممتنع فإنه صح عن رسول الله أنه قال لا ألفين أحدهم تأتي على رقبته بغير أو شاة وأما الخسف أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن علي حدثنا زائدة عن الربيع عن أيمن حدثني يعلى بن مرة سمعت رسول الله يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس

وفي رواية الشعبي عن أيمن عنه من سرق شبرا من أرض أو غلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين وفي رواية كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر وفي التوضيح والصواب أيمن عن يعلى ووهم ابن منده وأبو نعيم في طنهما أن لأيمن صحبة (قلت) وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة أنهما وهما في ذلك .

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهاها وله أن يمنع من حفر تحتها سريا أو بئرا سواء أضر ذلك بأرضه أو لا قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لأن حكم أسفلها تبع لأعلىها وقال القرطبي وقد اختلف فيما إذا حفر أرضه فوجد فيها معدنا أو شبهه فقليل هو له وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد واستدل الداودي على أن السبع الأرضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل أرض وأرض خمس مائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وفيه تهديد عظيم للغصاب وفيه دليل على أن الأرضين سبع كما قال تعالى ومن الأرض مثلهن وقال الكرمانى وفيه غصب الأرض خلافا للحنفية قلت روى الكرمانى كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فإن مذهبهم فيه خلاف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فإذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول أبي